[179] حكاه البيهقي، وبه قال يعقوب بن سفيان الفسوى، فراجع (1). من المشير بمحرم: أما من الذي أشار بمحرم بدلا من ربيع الاول، فقد اختلفت الروايات في ذلك أيضا فيقال: إن ذلك كان بإشارة عثمان بن عفان (2). وقيل: بل ذلك هو رأي عمر نفسه (3). وبعضهم قال: إن عبد الرحمان بن عرف قد أشار بشهر رجب، فاشار عل (ع) في مقابل ذلك بشهر محرم، فقبل منه (4). ويقول آخرون: إن عمر إبتدأ من المحرم، بعد إشارة علي (ع) وعثمان بذلك (). وفريق آخر يقول: " فاستفدنا من مجموع هذه الآثار: أن الذي أشار بالمحرم عمر، وعثمان، وعلى (ع) " (6). ويفهم من كلام العسكري: أن عمر هو الذي أرتاى جعل محرم أول السنة، لتكون الاشهر الحرم في سنة

_____ (1) البداية والنهاية ج 3 ص 94. (2) نزهة الجليس ج 1 ص 21، وفتح الباري ج 7 ص 209، والاعلان بالتوبيخ ص 80، ومنتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج 4 ص 67، والشماريخ ص 10 ط سنة 1971، وكنز العمال ج 17 ص 145 عن ابن عساكر وج 10 ص 193 عن أبي خيثمة في تاريخه. (3) الاعلان بالتوبيخ ص 79، وليراجع الوزراء والكتاب ص 20، وفتح الباري ج 7 ص 209، ومآثر الاناقة ج 3 ص 337. (4) الاعلان بالتوبيخ ص 81 ط القاهرة. وقال ص 82: إن الديلمي في الفردوس، وولده قد رويا ذلك عن علي. وإحقاق الحق ج 8 ص 220 عن الاعلان. (5) تاريخ الخميس ج 1 ص 338، ووفاء الوفاء ج 1 ص 248. (6) الاعلان بالتوبيخ لمن يذم التاريخ ص 80، وإرشاد الساري ج 6 ص 234، وفتح الباري ج 7 ص 209 - 210. (*)
